

باسم جلالة الملك

اللجنة الموقته

مقرر

م الملف : 206

م المقرر : 175

ان اللجنة الدستورية الموقته

دائرة الانتخابية : شيشاوة بناء على الفصل 103 من الدستور

من اقليم مراكش و بناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

و بناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 موافق

17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد ابوديل الحبيب ابراهيم ، المرشح بدائرة شيشاوة من اقليم

مراكش والساكن بالغساسلة من جماعة السعيدات بشيشاوة والجاغل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ

التبر زنقة ناسيونال رقم 60 بالدار البيضاء ، تلك العريضة المسجلة بتاريخ 5 يونيو 1963 بكتابة

اللجنة الدستورية الموقته والرامية الى ان تمت اللجنة المذكورة في شان العمليات الانتخابية التي جرت

يوم 17 ماي 1963 بدائرة شيشاوة من اقليم مراكش لتعيين عضو بمجلس النواب والتي يعتبر تاريخ الاعلان

عن نتائجها يوم وصول تلك النتائج الى المجلس الاعلى وهو يوم 22 ماي 1963

وبعد الاطلاع على ملاحظات الدفاع المقدمة من طرف النائب السيد حافظ بن عمارة والمسجلة

بتاريخ 18 يونيو 1963 بكتابة اللجنة

وبعد الاطلاع على محاضر الانتخاب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بالرجوع الى محاضر الانتخاب وفحصها فحفا دقيقا يتبين ان التوزيع الذي اوردته

العريضة لمجموع الاصوات المحصل عليها من طرف كل مرشح بمختلف مكاتب التصويت ومكاتب التركيز والذي

يجعل الطاعن متفوقا على من سواه من المرشحين مخالف لما هو مثبت في تلك المحاضر المحررة بكيفية

قانونية

وحيث ان ماجاء في الاعتراض رقم 34 بالعريضة من ان تغييرا قد الحق بعدد الاصوات التي حصل

عليها كل من المعلن عن انتخابه والطاعن بمكتب التصويت رقم 4 بمسجد قوزم التابع لمكتب التركيز

لجماعة جماسة ينافية ما هو مثبت في المحضر وورقة التنقيط المتعلقة بالمكتب المذكور والسالمين من كسل

خدش او تشطيب والموقع عليهما من طرف من يجب قانونا مما جعل الاعتراض لا اساس له من الصحة

وحيث ان ما ادعاء الطالب من ان عددا من المندوبين عنه قد طردوا من المكاتب التي انتدبوا

اليها لم يؤيد بمستند في حين ان المحاضر المتعلقة بتلك المكاتب لم تشر الى شيء من ذلك

وحيث ان المتبقي من الاسباب المعتمدة في الطعن انما هي ادعاءات مجردة عما يثبت حدوث

ضمونها ومدى تأثيره على نتيجة الانتخاب

من اجله

قرر مايلي :

اولا - رفض مريضة السيد ابوديل الحبيب بن ابراهيم  
ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 27 صفر 1383 موافق 20 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية  
الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زورق ، الحسن  
الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد احمد  
الزفاري

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاوني

رئيس  
عبد الرحمان الشفشاوني

المقرر

احمد الزفاري

احمد الزفاري

الكاتب

محمد المريني

محمد المريني